النهج الرابع
فى مواد القضايا وجهاتها

الفصل الأول
إشارة
إلى مواد القضايا

(١) لا يخلو المحمول فى القضية وما يشبهه — وفى نسخة « أو ما يشبهه » — .

---

(١) ذهب الفاضل الشارح إلى أن ما يشبه المحمول فى القضية ، هو التالى ؛ لكونه محكوماً به فى القضية الشرطية ، كالمحمول فى الحملية .

وأقول : ما جرت العادة باتصاف نسبة التالى إلى المقدم بـ(الوجوب) و(الإمكان) و (الامتناع) وإن كانت لا تخلو فى نفس الأمر منها .

وليس أيضاً فى اعتبار هذه الأمور فيها ، على ما يعتبر فى الحمليات ، فائدة يعتدبها ، وإن كان اللزوم والاتفاق يشبهان الضرورة والإمكان من وجه .

وليس ببعيد عن الصواب أن يقال : ما يشبه المحمول ، هو الوصف الذى يوصف الموضوع به ، ويوضع الموضوع معه ؛ فإنه :

يشبه المحمول من حيث كونه وصفاً للموضوع .

ويفارقه بأن المحمول وصف محمول عليه ، وهو وصف موضوع معه ؛

ولذلك الوصف نسبة إلى الموضوع كالمحمول بعينه ، فى أنها لاتخلو من أن تكون :

إما واجبة أو ممكنة أو ممتنعة

ولا بد للناظر فى أحوال الموجهات من مراعاتها ؛ فإن الإغفال عنها مما يقتضى الفساد فى أبواب العكس ، والقياسات المختلفة كما يجىء بيانه .

(٢) سواء كانت موجبة أو سالبة ، من أن تكون نسبته إلى الموضوع نسبة ضرورى ــ وفى نسخة « الضرورى » ــ الوجود فى نفس الأمر ، مثل الحيوان فى قولنا ــ وفى نسخة « فى قولك » ــ : الإنسان حيوان أو الإنسان ليس بحيوان ــ وفى نسخة « أو ليس بحيوان » ــ

أو نسبة ما ليس ضروريا ــ وفى نسخة « بضرورى » ــ لا وجوده ولا عدمه ، مثل الكاتب ، فى قولنا : الإنسان كاتب ، أو ليس بكاتب .

أو نسبة ضرورى العدم ، مثل الحجر فى قولنا : الإنسان حجر ، الإنسان ليس بحجر .

فجميع مواد القضايا هى هذه :

مادة واجبة .

ومادة ممكنة .

ومادة ممتنعة .

(٣) ونعنى بالمادة هذه الأحوال الثلاث التى تصدق عليها فى الإيجاب والسلب ــ وفى نسخة بدون عبارة « والسلب » ــ هذه الألفاظ ــ وفى نسخة بدون كلمة « الألفاظ » ــ الثلاثة ، لوصرح بها *

واعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع ، غير نسبة الموضوع إليه .

والأولى هى المتعلقة بالحكم دون الثانية ؛ ولذلك اختصت بالنظر فيها .

(٢) أقول : يشير إلى الأحوال الثلاثة المسماة بـ (الوجوب) و(الإمكان) و(الامتناع) وهو ظاهر .

(٣) يقول : ونعنى بالمادة مثلا الحالة للحيوان بالنسبة إلى الإنسان فى نفس الأمر التى يصدق عليها لفظ (الوجوب) سواء نقول : الإنسان حيوان ، أو نقول : الإنسان ليس بحيوان .

فإنا نعلم يقيناً أن تلك النسبة لاتتغير بهذا الإيجاب والسلب ، وهى التى يعبر عنها

. . . . . .

بالوجوب فى الحالتين ، لو صرحنا بها .

والوجه فيه أن الوجوب يصدق على قولنا : الإنسان حيوان ، حال الإيجاب ؛ فإنه حالة السلب يصير امتناعاً . وكذلك الامتناع حالة السلب يصير وجوباً .

فهذه الألفاظ تصدق عليها حالة الإيجاب دون السلب .

واعلم أن (المادة) غير (الجهة)

والفرق بينهما : أن (المادة) هى تلك النسبة فى نفس الأمر .

و (الجهة) هى ما يفهم ويتصور عند النظر فى تلك القضية من نسبة محمولها إلى موضوعها ، سواء تلفظ بها ، أو لم يتلفظ ، وسواء طابقت المادة أو لم تطابق .

وذلك لأنا إذا وجدنا قضية ، هى مثلا : كل (ج) لا يمتنع أن يكون (ب) فإنا نفهم ونتصور منه أن نسبة (ب) إلى (ج) هى النسبة المسماة بالإمكان العام ، المتناول للوجوب والإمكان الحقيقى ، على ما يجىء ذكره .

وليست تلك النسبة فى نفس الأمر شيئاً متناولا للوجوب ، والإمكان ، بل هى أحدهما بالضرورة .

فإذن ظهر الفرق بين تلك النسبة فى نفس الأمر التى هى (المادة) وبين ما يفهم ويتصور منها بحسب ما تعطيه العبارة من القضية ، التى هى (الجهة) .

الفصل الثانى

إشارة

إلى جهات القضايا والفرق بين المطلقة والضرورية

– وفى نسخة « الضرورية والمطلقة » –

(١) كل قضية فإما – وفى نسخة « فهى إما » – مطلقة عامة الإطلاق هى التى بين فيها ؛ حكم من غير بيان ضرورته أو دوامه – وفى نسخة « ودوامه » – أو غير ذلك من كونه حيناً من الأحيان ، أو على سبيل – وفى نسخة « على سبيل » – الإمكان .

---

(١) أقول : الإطلاق فى القضية يقابل التوجيه ، تقابل العدم والملكة ، وقد تعد (المطلقة) فى (الموجهات) كما تعد (السالبة) فى (الحمليات)

فـ (المطلقة) هى التى يبين فيها حكم إيجابى أو سلبى فقط ، من غير بيان شىء آخر ، من ضرورة أو دوام ، أوما يقابلهما .

و (الإمكان) يقابل (الضرورة) .

و (الكون فى بعض الأوقات) يقابل (الدوام) إذا اعتبر التوقيت .

فالقسمة : باعتبار الضرورة ، هى :

ضرورة الإيجاب .

وضرورة السلب .

ولا ضرورتهما .

و باعتبار الدوام .

دوام الإيجاب

ودوام السلب .

ولادوامهما .

(٢) وإما أن يكون قد بين فيها شيء من ذلك ، إما ضرورة ، وإما دوام من غير ضرورة ، وإما وجود من غير دوام أو ضرورة — وفى نسخة « وضرورة » بدل « أو ضرورة » —

(٣) والضرورة قد تكون على الإطلاق ، كقولنا : الله تعالى موجود .

— وفى نسخة بدون عبارة « كقولنا الله تعالى موجود » —

فالدوام والضرورة يشملان الأول والثانى من الأقسام ، لأنهما يشتركان فيهما ، ويفترقان بالإيجاب والسلب .

ويبقى الثالث مقابلة لهما .

وقول الشيخ (المطلقة العامة : هى التى بُين فيها حكم من غير بيان ضرورة ، أو إمكان ، أودوام ، أولا دوام) يوهم أنها تعم الأربعة ، وليس كذلك ، فإنها من حيث بين فيها حكم إنما يتناول ما يكون مشتملا على حكم قد حصل بالفعل ، ولا يتناول على ما يكون مشتملا على حكم لم يحصل إلا بالقوة .

فهى لا تعم الممكنة . من حيث هى ممكنة .

وإنما ذكر الشيخ ههنا جميع الأقسام ، لأنها تقابل المطلقة من حيث الاعتبار وإن لم يدخل جميعها تحتها من حيث العموم .

(٢) أقول : هذه هى الأمور التى يمكن أن تقيد بها القضية التى بين فيها حكم .

والمطلقة العامة : إنما تتناولها جميعاً من حيث العموم .

ولم يذكر الإمكان معها لأنه ينافى ما بيّن الحكم فيها حاصلا بالفعل .

فهو مغاير للإطلاق من حيث العموم والاعتبار جميعاً .

والضرورة أخص من الدوام ، لأن كل ضرورى ، دائم ما دامت الضرورة حاصلة . ولا ينعكس ؛ إذ من المحتمل أن يدوم شيء اتفاقاً من غير ضرورة ؛ فلذلك لما ذكر الضرورة ذكر بعدها الدوام ، وقيده باللاضرورة ، لئلا يتكرر الضرورى .

وسمى الخالى عنهما بالوجود ؛ فإنه لا يبقى بعدهما إلا الوجود فقط .

والقسمة حاصرة ؛ لأن الحاصل إما ضرورى ، أو غير ضرورى .

وغير الضرورى إما دائم أو غير دائم .

(٣) أقول : لما فرغ من بيان الإطلاق ، وما يقابله ، شرع فى بيان أقسام الضرورة فقسمها .

وقد تكون معلقة بشرط :

والشرط إما دوام وجود الذات ، مثل قولنا ـ وفى نسخة « قولك » ـ : الإنسان بالضرورة جسم ناطق ، ولسنا نعنى ـ وفى نسخة « فإنا لا نعنى » ـ به أن الإنسان لم يزل ولا يزال جسما ناطقاً ؛ فإن هذا كاذب على كل شخص إنسانى .

بل نعنى به أنه ما دام موجود الذات إنساناً فهو جسم ناطق .

وكذلك الحال فى كل سلب يشبه هذا الإيجاب .

وأما دوام كون الموضوع موصوفاً بما وضع معه ، مثل قولنا كل متحرك متغير ، فليس ـ وفى نسخة « وليس » ـ معناه على الإطلاق ، ولا ما دام موجود الذات ، بل ما دام ذات المتحرك متحركاً .

إلى ضرورة مطلقة . ومشروطة .

والمطلقة هى التى يكون الحكم فيها لم يزل ولا يزال من غير استثناء وشرط .

وإنما فسر الضرورة بالدوام لكونه من لوازمها كما مر .

ثم قسم المشروطة إلى ما يكون الحكم فيها مشروطاً :

إما بدوام وجود ذات الموضوع .

وإما بدوام وجود صفته التى وضعت معه .

وإما بدوام كون المحمول محمولاً .

وهذه الثلاثة هى المشروطة بما تشتمل عليه القضية .

وإما بحسب وقت معين .

وإما بحسب وقت غير معين .

وهذان مشروطان بما يخرج عن القضية .

فكأنه قال : والشرط إما داخل فى القضية .

وإما خارج عنها .

والداخل إما متعلق بالموضوع أو متعلق بالمحمول

والمتعلق بالموضوع إما :

وفرق بين هذا الشرط — وفى نسخة بدون كلمة « الشرط » — وبين الشرط الأول ؛ لأن الشرط الأول وضع فيه أصل الذات وهو الإنسان ، وههنا وضع فيه الذات بصفة تلحق الذات وهو المتحرك ؛ فإن المتحرك له ذات وجوهر يلحقه أنه متحرك وغير متحرك — وفى نسخة « غير متحرك » وفى أخرى « غير المتحرك » — وليس الإنسان والسواد كذلك .

أو شرط محمول ، أو وقت معين ، كما للكسوف ، أو غير معين كما للتنفس .

ذاته أو صفته الموضوعة معه

والمتعلق بالمحمول واحد ؛ لأنه أيضاً وصف وليس له ذات تباين ذات الموضوع .

والخارج إما بحسب وقت بعينه — وفى نسخة « معين » بدل « بعينه » — أو لا بعينه .

فجميع أقسام الضرورة ستة .

واحدة مطلقة .

وخمسة مشروطة .

واعتبار هذه الأقسام فى جانبى الإيجاب والسلب واحد غير مختلف إلا فى شرط المحمول

فإنك إذا قلت : زيد ليس بكاتب ، ما دام كاتباً ، لم يصح ؛ بل إنما يصح إذا قلت : ما دام ليس بكاتب . وحينئذ صيرت — وفى نسخة « يصير » — فيه السلب جزءاً من المحمول ؛ فكانت القضية موجبة لاسالبة .

وألفاظ الكتاب ظاهرة .

والموضوع قد يتعرى عن الوصف كالإنسان ، وقد يقارنه كالمتحرك .

والمحمول الذى يحمل بشرط الوصف ضرورة يحتمل أن يكون ضرورياً أيضاً . ما دام الذات موجودة . ويحتمل أن لا يكون ضرورياً فى بعض أوقاته .

والأول : داخل تحت المشروطة بحسب الذات فلا فائدة فى أفراده — وفى نسخة « فى إيراده » — قسما .

فالمشروطة بالوصف مطلقاً تشمل الضرورى بشرط الذات .

(٤) والضرورة بالشرط الأول ، وإن كان بالاعتبار — وفى نسخة « وإن كانا لاعتبار» — غير الضرورة المطلقة التى لا يلتفت فيها إلى شرط ، فقد تشتركان أيضاً فى معنى اشتراك الأعم والأخص — وفى نسخة « الأخص والأعم » — أو اشتراك أخصين تحت أعم إذا اشترط فى المشروطة أن لا يكون للذات وجود دائماً .

وما لا تشتركان — وفى نسخة « وما تشتركان » — فيه هو المراد من — وفى نسخة « فى » — قولهم : قضية ضرورية .

وإن قيد باللاضرورية الذاتية ، اختص بالقسم الثانى وحده ، وهو المراد ههنا بالمشروطة بحسب الوصف .

والضرورة بشرط المحمول لا يخلو عنها قضية فعلية أيضاً ؛ فإنك إذا قلت : (ج) (ب) فإنه يكون بالضرورة (ب) حال كونه (ب)، وهى ضرورة متأخرة عن الوجود لاحقة به .

وسائر الضروريات متقدمة على الوجود ، موجبة إياه . واسم الضرورة يقع عليها لا بالتساوى .

والفائدة فى اعتبار هذه الضرورة أن يعلم أن القضية لاتكون خالية عن سائر الضرورات مع كونها فعلية .

(٤) الضرورة بالشرط الأول ، أعنى بشرط وجود الذات ، تقع :

على ما يكون للذات وجود دائماً .

وعلى ما لايكون للذات وجود دائماً .

والأول : يساوى الضرورة المطلقة فى الدلالة ، وإن كان مغايراً لها بالاعتبار فإن المشروطة بأى شرط كان ، تغاير المطلقة بالاعتبار ، وإنما يتساويان ؛ لأن الحكم فيها حاصل لم يزل ولا يزال .

والثانى : مباين لها بحسب الدلالة والاعتبار جميعاً .

ثم المشروطة بالشرط الأول إن لم تقيد بلا دوام الذات ، بل تركت كما هى متناولة لقسميها ، دخلت المطلقة تحتها ، فهما يشتركان فى معنى اشتراك الأعم والأخص ؛ وذلك

(٥) وأما سائر ما فيه شرط الضرورة ، والذى هو دائم من غير ضرورة فهو أصناف المطلق غير — وفى نسخة « الغير » — الضرورى .

المعنى هو ثبوب الحكم فى جميع أوقات وجود الذات .

فالأخص هو المطلقة التى تدوم ذاتها .

والأعم هو المشروطة المذكورة المحتملة لدوام الذات ولا دوامها .

فإن قيدت بلا دوام الذات ، كانت هى والمطلقة ، تشتركان فى معنى ثالث غيرهما ، أعم منها ، اشتراك أخصين تحت أعم .

والمعنى المشترك فيه الذى هو أعم منهما هو المشروطة المحتملة لدوام الذات ولا دوامها . وإنما يكون ذلك ، إذا اشترط فى المشروطة ألا يكون للذات وجود دائماً .

وعلى التقديرين جميعاً ، فما يشتركان فيه أعنى الضرورة التى بحسب الذات مطلقاً هو المراد من قولهم : (قضية ضرورية) وهى التى تقابل الإمكان الذاتى .

ويوجد فى بعض النسخ بدل قوله : (إذا اشترط فى المشروطة) (إذا لم يشترط فى المشروطة) .

وعلى هذا التقدير يصير قوله ذلك بياناً للأعم الذى يندرج فيه الأخص والأخصان تارة أخرى .

(٥) أقول : يعنى الأقسام الأربعة الباقية من الضروريات .

وهى المشروطة بشرط وصف الموضوع ، على الوجه الذى لايشمل الضرورى الذاتى .

وبشرط المحمول .

وبشرط الوقت المعين .

وبشرط الوقت الغير المعين .

فهى مع الدائم غير — وفى نسخة « الغير » — الضرورى أقسام المطلق الغير الضرورى وظاهر أن هذه الضروريات لايشمل الدوام المطلق الذى يكون بحسب الذات ؛ لكون ذلك الدوام شاملاً للضرورى الذاتى .

فالمطلق الغير الضرورى ما فيه :

إما ضرورة من غير دوام .

(٦) وأما المثال الذى هو دائم غير ضرورى ، فمثل أن يتفق لشخص من الأشخاص إيجاب عليه أو سلب عنه ، صحبه ما دام موجوداً ، ولم تكن — وفى نسخة بدون كلمة « تكن » — تجب تلك الصحبة ، كما

أو دوام من غير ضرورة .

وهذا المطلق أخص من المطلق العام بالضرورى الذاتى .

وإنما سميت هذه أيضاً مطلقة ؛ لأنه قد ذكر فى التعليم الأول ، أن القضايا

إما مطلقة أو ضرورية أو ممكنة .

وهذه القسمة قد تمكن على وجهين :

أحدهما : أن يقال : القضية :

إما مطلقة وإما موجهة :

والموجهة :

إما ضرورية وإما ممكنة عامة .

وعلى هذا الوجه تكون المطلقة هى (العامة)

والثانى : أن يقال : القضية :

إما أن يكون الحكم فيها :

بالفعل أو بالقوة (وهى الإمكان)

وما بالفعل يكون :

إما بالضرورة أو بالوجود الخالى عنها .

وتكون المطلقة — بهذه القسمة — هى الوجودية من غير ضرورة .

وأمثلة المطلقات فى « التعليم الأول » كانت مناسبة لكل واحد من الاعتبارين ، فلأجل هذين الاحتمالين اختلف أصحاب المعلم الأول بعده فى القضية المطلقة فـ (ثاوفريطس) و (ثامسطيوس) ومن تبعهما حملوها على العامة الشاملة للضرورية .

و (الإسكندر الأفروديسى) ومن تبعه حملوها على الخاصة الخالية عنها .

(٦) أقول : الجمهور من المنطقيين لا يفرقون بين :

الضرورى والدائم .

لأن كل دائم كلى ، فهو ضرورى ؛ فإن ما لا ضرورة فيه ، وإن اتفق وقوعه ، فهو

أنه قد يصدق ــ وفى نسخة « كما أنك قد تصدق » ــ أن ــ وفى نسخة « أنه » ــ بعض الناس أبيض البشرة ، مادام موجود الذات ، وإن كان ليس بضرورى .

(٧) ومن ظن أنه لا يوجد فى الكليات حمل غير ضرورى ، فقد أخطأ ؛ فإنه جائز أن يكون فى الكليات ما يلزم كل شخص منها ، إن كان ــ وفى نسخة « كانت » ــ لها أشخاص كثيرة إيجابًا أو سلبًا

وقتا ما ــ وفى نسخة « فى وقت » ــ بعينه ، مثل ما للكواكب من الشروق والغروب ، وللنيرين مثل الكسوف .

أو وقتا غير معين ، مثل ما يكون لكل إنسان مولود من التنفس ، أو ما يجرى مجراه .

لا يمكن أن يدوم متناولا لجميع الأشخاص التى وجدت ، والتى ستوجد ، مما يمكن أن يوجد .

وقد بينا أن كل ضرورى فهو دائم ، فالضرورى والدائم متساويان فى الكليات .

وأما فى الجزئيات فقد يختلفان ، كما تمثل به الشيخ فى الإنسان الذى يتفق أن تكون بشرته أبيض ــ كذا فى الأصل ولعلها « بيضاء » ــ من غير ضرورة .

والدائم فيها يعم الضرورى وغيره .

والعلوم إنما تبحث عن الكليات دون الجزئيات ؛ فلذلك لم يفرقوا بينهما ؛ إذ لا حاجة إلى الفرق .

والشيخ قد فرق بينهما ؛ لأن النظر فى المواد لا يتعلق بالمنطق ، فالمنطقى من حيث هو منطقى يلزمه اعتبار كل واحد منهما ، من حيث معناهما المختلفان ، سواء تساويا فى موضوعاتها ، أو لم يتساويا .

(٧) أقول : هؤلاء لما ظهر لهم أن الحكم الاتفاقى الخالى عن الضرورة لا يكون كليًا ، حكموا بأن كل حكم كلى فهو ضرورى ، ولم يفرقوا بين الضرورى الذاتى وغيره ، وظنوه ضروريًا ذاتيًا .

والشيخ رد عليهم بالوقتين فإنهما ليستا بضروريتين إلا فى وقت .

(٨) والقضايا التى فيها ضرورة بشرط غير الذات ، فقد تخص باسم المطلقة ، وقد تخص باسم الوجودية ، كما خصصناها به ، وإن كان لا تشاح فى الأسماء ! *

---

(٨) أقول : هذه هى الأقسام الأربعة المذكورة . وههنا لم يذكر الدائمة غير الضرورية معها ، وقد سماها ، ههنا الوجودية لأنها تشتمل على وجود من غير ضرورة ودوام .

فالمطلقة الخاصة إذا اشتملت على الدائمة غير الضرورية تكون أعم منها ، إذا لم تشتمل عليها ، وينبغى أن لا تغفل عن هذا الاعتبار .

الفصل الثالث

إشارة
إلى جهة الإمكان

(١) الإمكان إما أن يعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم ، وهو الامتناع ، على ما هو موضوع له فى الوضع الأول .

وهناك ما ليس بممكن – وفى نسخة « بالممكن » – فهو ممتنع .

والواجب محمول عليه هذا الإمكان .

وإما أن يعنى به ما يلازم سلب الضرورة فى العدم والوجود جميعاً على ما هو موضوع له بحسب النقل الخاص – وفى نسخة « الخاصى » – حتى يكون الشىء يصدق عليه الإمكان الأول فى نفيه وإثباته جميعاً ، حتى يكون ممكناً أن يكون ، وممكناً أن لا يكون ، أى غير ممتنع أن يكون ، وغير ممتنع أن لا يكون .

---

(١) أقول (الإمكان) وضع أولاً ، بإزاء سلب الامتناع ، فالممكن بذلك المعنى ، يكون واقعاً على الواجب . وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع .

ولا يقع على الممتنع الذى يقابله . وذلك إذا اعتبر معناه فى جانب الإيجاب .

ثم يلزم إذا اعتبر فى جانب السلب أن يقع أيضاً على الممتنع ، وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع ، ويخلى عن الواجب فيصير حينئذ الإمكان مقابلاً لكل واحد من ضرورتى الجانبين .

ولما لزم وقوعه على ما ليس بواجب ولا ممتنع فى حالتيه ، نقل اسمه إليه ، فكان

الأول : إمكاناً عامًّا ، أو عاميًّا منسوباً إلى العامة .

والثانى : خاصًّا أو خاصيًّا . وكان هذا الإمكان مقابلا للضرورتين جميعاً .

فلما كان ـ وفى نسخة « صار » ـ الإمكان بالمعنى الأول يصدق ـ وفى نسخة « صدق » ـ فى جانبيه جميعاً ، خصه الخاص باسم [الإمكان] فصار الواجب لا يدخل فيه .

وصارت الأشياء بحسبه :

إما ممكنة وإما واجبة وإما ممتنعة .

وكانت بحسب المفهوم الأول : إما ممكنة وإما ممتنعة

فيكون غير الممكن بحسب هذا المفهوم ، أى الثانى الخاص ، بمعنى غير ما ليس بضرورى .

فيكون الواجب ليس بممكن بهذا المعنى .

فالإمكان نفسه ليس هو نفس سلب الضرورة ، بل معنى يلازمه ؛ وذلك لتغاير مفهوميهما .

وأما الاعتراض على الشيخ ، بأنه قال فى الإمكان الأول : (إنه ما يلازم سلب ضرورة العدم) وهو الامتناع ، وإنما كان الواجب أن يقول : (ما يلازم سلب ضرورة أحد الجانبين فليس بمتوجه) وذلك لأنه عنى به المعنى الذى وضع الإمكان أولاً بإزائه ، لا المعنى الذى يقع الممكن عليه فى جميع تصاريفه بعد ذلك الوضع .

وأيضاً ، الإمكان معنى من شأنه أن يدخل :

إما على الإيجاب

وإما على السلب .

فمعناه من حيث وحده ما يلازم سلب الامتناع .

ثم ذلك المعنى إن دخل على الإيجاب صار الممكن أن يكون غير ممتنع أن يكون ، وقابل ضرورة السلب . وإن دخل على السلب ، صار الممكن أن لا يكون غير ممتنع ، أن لا يكون قابل ضرورة الإيجاب .

فكونه ملازماً لسلب ضرورة أحد الجانبين بحسب ما ينضاف إليه من الإيجاب والسلب وأما هو قبل الانضياف فبإزاء سلب الامتناع فقط .

(٢) وهذا الممكن يدخل فيه الموجود الذى لا دوام ضرورة لوجوده ، وإن كان له ضرورة فى وقت ـ وفى نسخة « فى وقت ما » ـ وفى أخرى « فى بعض الأوقات » ـ كالكسوف .

(٣) وقد يقال : [ممكن] ويفهم منه معنى ثالث ، وكأنه ـ وفى نسخة « فكأنه » ـ أخص من الوجهين المذكورين .

وهو أن يكون غير ضرورى ألبتة

ولا فى وقت ، كالكسوف .

ولا فى حال كالتغير للمتحرك ، بل يكون مثل الكتابة للإنسان .

---

(٢) يريد أن الإمكان الخاص ، لما كان بإزاء سلب الضرورة الذاتية عن الجانبين ، كان واقعاً على سائر الضرورات المشروطة .

(٣) أقول : هذا معنى ثالث للإمكان ، وإنما كثرت وجوه استعماله ؛ لتكثر وجوه استعمال ما يقابله ، أعنى الضرورة .

فهذا الإمكان ما يقابل جميع الضرورات الذاتية ، والوصفية ، والوقتية ؛ وهو أحق بهذا الاسم من المذكورين من قبله ؛ لأن الممكن بهذا المعنى أقرب إلى حاق الوسط بين طرفى الإيجاب والسلب . وقد يمثل فيه بالكتابة للإنسان ؛ لأن الطبيعة الإنسانية متساوية النسبة إلى وجود الكتابة أو لا وجودها .

والضرورة بشرط المحمول ، وإن كانت مقابلة لهذا الإمكان بالاعتبار ، فربما تشاركه فى المادة ، لكنها توصف بتلك الضرورة ، من حيث الوجود ، وتوصف بالإمكان من حيث الماهية ، لا الوجود .

وإنما قال : (فكأنه أخص من الوجهين) ولم يقل : (فهو أخص من الوجهين) ؛ لأن الأخص والأعم هما اللذان يدلان على معنى واحد ويختلفان بأن أحدهما أقل تناولاً من الآخر .

أما إذا دل أحدهما على بعض ما يدل عليه الآخر ، باشتراك اللفظ ؛ فإنه لايقال : إنه أخص من الآخر إلا بالمجاز ، وذلك كما يسمى واحد من السودان مثلا بالأسود . فلا يقال : إن الأسود يقع عليه وعلى صفته بالخصوص والعموم .

(٤) فحينئذ تكون ـ وفى نسخة « فتكون حينئذ » ـ الاعتبارات أربعة : واجب ، وممتنع ، وموجود له ضرورة ما ، وشىء لا ضرورة له ألبتة .

(٥) وقد يقال ممكن ويفهم منه آخر ، وهو أن يكون الالتفات فى الاعتبار ليس لما يوصف به الشىء فى حال من أحوال الوجود ، من إيجاب أو سلب ، بل بحسب الالتفات إلى حاله فى الاستقبال ؛ فإذا كان ذلك المعنى غير ضرورى الوجود ـ وفى نسخة بدون عبارة « من إيجاب أو سلب ، بل بحسب الالتفات إلى حاله فى الاستقبال ، فإذا كان ذلك المعنى غير ضرورى الوجود » ـ أو العدم فى أى وقت فرض له فى المستقبل ، فهو ممكن .

والممكن ههنا يقع على المعانى المذكورة ، بل على الأخير بجميع المعانى بالاشتراك ؛ فلذلك قال : (فكأنه أخص) .

(٤) إنما ينبغى أن يقول : (الاعتبارات خمس) لأن ماله ضرورة ما ، فى جانب العدم ، أيضاً قسم محتمل بإزاء ما له ضرورة ما فى الوجود .

والقسمة لا تصير حاصرة بدونه ؛ فإن جاز طيهما تحت قسم واحد ، وهو الموجود له ضرورة ما ، فينبغى أن يطوى الواجب والممتنع ، أيضاً تحت قسم واحد ، هو الضرورى مطلقاً لتكون الأقسام متناسبة .

ولعل الشيخ قد طواهما تحت قسم واحد لجواز تشاركهما فى المواد ، ولم يطو الواجب والممتنع لامتناع تشاركهما .

(٥) وهذا معنى رابع للإمكان ، وهو الإمكان الاستقبالى ، وإنما اعتبره من اعتبره ، لكون ما نسب إلى الماضى والحال من الأمور الممكنة ، إما موجوداً وإما معدوماً ، فيكون إنما ساقها من حاق الوسط إلى أحد الطرفين ضرورة ما .

والباقى على الإمكان الصرف ، فلا يكون إلا ما ينسب إلى الاستقبال من الممكنات التى لا يعرف حالها ، أتكون موجودة إذا حان وقتها ، أم لا تكون ؟

(٦) ومن يشترط فى هذا أن يكون معدوماً فى الحال فإنه يشترط — وفى نسخة « فيشترط » — ما لا ينبغى ؛ وذلك لأنه يحسب — وفى نسخة « بحسب » — أنه إذا جعله موجوداً ، فقد — وفى نسخة بدون عبارة « فقد » — أخرجه إلى ضرورة الوجود ، ولا يعلم أنه — وفى نسخة بدون عبارة « أنه » — إذا لم يجعله موجوداً بل فرضه معدوماً ، فقد أخرجه إلى ضرورة العدم ؛ فإن لم يضر هذا لم يضر ذلك ! *

وينبغى أن يكون هذا الممكن ممكناً بالمعنى الأخص مع تقيده بالاستقبال ؛ لأن الأولين ربما يقعان على ما يتعين أحد طرفيه أيضاً ، كالكسوف ، فلا يكون ممكناً صرفاً .

(٦) أقول : بعض من اعتبر هذا الإمكان لما تنبهوا أن الاتصاف بالوجود ، إنما يكون لضرورة ما ، والممكن ما لم يوجد بعد ، اشترطوا فيه عدمه فى الحال ، حذراً من أن يلحقه ضرورة بحسب وجوده فى الحال .

والشيخ رد عليهم بأن الوجود الحالى إن أخرجه إلى ضرورة وجود ، فالعدم الحالى يخرجه أيضاً إلى ضرورة عدم ؛ فإن لم يضر ضرورة العدم فلا يضر ضرورة الوجود ، وحصل من ذلك أن الواجب فيه أن لا يلتفت إلى الوجود الحالى ، ولا إلى عدمه ، بل يقتصر على اعتبار الاستقبال .

الفصل الرابع

إشارة
إلى أصول وشروط فى الجهات

(١) وههنا أشياء يلزمك أن تراعيها .

اعلم أن الوجود ـ وفى نسخة « الوجوب » ـ لا يمنع الإمكان ، وكيف والوجود ـ وفى نسخة « الوجوب » ـ يدخل تحت الإمكان الأول .

والموجود بالضرورة المشروطة يصدق عليه الإمكان الثانى .

والموجود فى الحال ، لا ينافى المعدوم فى ثانى الحال ، فضلاً عما لا يجب وجوده ولا عدمه .

فإنه ليس إذا كان الشىء متحركاً فى الحال ، يستحيل أن لا يتحرك فى الاستقبال ، فضلا عن أن يكون غير ضرورى له أن يتحرك وأن لا يتحرك فى كل حال فى الاستقبال.

---

(١) أقول : المراد على الرواية الأولى بيان أن الوجود لايمانع الإمكان ، بكل واحد من المعانى المذكورة .

يريد بذلك دفع الشبهة التى مر ذكرها بالكلية ؛ وذلك لأن الوجود .

إما أن يعتبر من حيث تقتضيه ضرورة ما ، ذاتية أو غير ذاتية .

وإما أن يعتبر لا من حيث هو كذلك .

فهذه أقسام ثلاثة :

الأول : يدخل تحت الإمكان .

الأول والثانى : يصدق عليه الإمكان الثانى .

والثالث : لا ينافى الإمكان الاستقبالى الذى هو أخص الإمكانات لطبيعة الإمكان ، فضلاً عما فوقه ؛ وذلك لأنه لاينافى العدم الذى يقابله إذا اختلف وقتاهما ، فكيف ينافى

(٢) واعلم أن الدائم غير الضرورى ؛ فإن الكتابة قد تسلب عن شخص ما دائماً فى حال وجوده ، فضلا عن حال عدمه ، وليس ذلك السلب بضرورى .

(٣) واعلم أن السالبة الضرورية غير سالبة الضرورة — وفى نسخة بدون عبارة « غير سالبة الضرورة » —

والسالبة الممكنة غير سالبة الإمكان

والسالبة الوجودية التى بلا دوام غير سالبة الوجود بلا دوام .

وهذه الأشياء وتفاصيل مفهومات الممكن فقد يقل لها التفطن فيكثر بسببها — وفى نسخة — « بسببه » — الغلط *

الإمكان الذى هو أقرب من العدم إليه .

وإنما قال : (يدخل تحت الإمكان الأول) ولم يقل : (يصدق عليه) ؛ لأن الواجب إذا تعين ، وعرف بالوجوب الذاتى ، فلا فائدة فى أن يحمل الإمكان إليه ، وإن كان صادقاً عليه ، لو قيل : (وإنما يدخل مع غيره تحت اسم الإمكان لضرورة داعية إلى ذلك) لما لقصد من واضعه .

وعلى الرواية الثانية . فالمراد أن الوجوب والإمكان ، وإن تقابلا بحسب الاعتبارين فلا يتمانعان على التوارد على المراد ، كالوجوب الذاتى ، مع الإمكان الأول . والوجوب بالغير مع الإمكان الثانى

ويكون على هذه الرواية قوله : (والموجود فى الحال لاينافى المعدوم فى ثانى الحال) مسألة أخرى منقطعة عن الأولى .

(٢) وهذا بيان أيضاً لما تقدم بمثال جزئى سلبى ، وكان المورد قبله مثالا جزئياً إيجابياً . ومعناه ظاهر .

(٣) أقول : القضية الموجهة تسمى رباعية . وموضع الجهة هو ما يلى الرابطة ؛ لأنها بيان نسبتها ، كما كان موضع أداة السلب أيضاً ما يليها ؛ لأنها تقتضى رفعها .

فالسلب والجهة إذا تقارنا لم يخل :

إما أن تكون الجهة متقدمة على السلب ، كما فى قولنا :. بالضرورة[1] وإما أن تكون

---

(١) لعلها (بالضرورة ليس) : المحقق .

. . . . . .

متأخرة عنه كما فى قولنا : ليس بالضرورة .

والأول : يقتضى أن تكون القضية سالبة ، جهتها تلك الجهة .

والثانى : يقتضى أن تكون الجهة مرفوعة ، وجهة القضية هى ما يقابل تلك الجهة .

فالسالبة الضرورية هى التى تلازم الممتنعة .

وسالبة الضرورة :

إن سلبت الضرورة الإيجابية فهى تلازم الممكنة العامة السالبة .

وإن سلبت ضرورة سلبية ، فهى تلازم الممكنة العامة الإيجابية .

وإن سلبتهما معاً فهى تلازم الممكنة الخاصة .

والسالبة الممكنة :

إن كانت عامة ، اشتملت على الممكنة الخاصة والممتنعة .

وإن كانت خاصة كانت لموجبتها ملازمة منعكسة كما يجىء ذكره .

وسالبة الإمكان :

إن سلبت العام ، فهى التى تلازم الضرورة المقابلة للممكن بذلك الإمكان .

وإن سلبت الخاص ، فهى تلازم ما يتردد بين ضرورة الطرفين .

والسالبة الوجودية التى بلا دوام ملازمة منعكسة لموجبتها .

وسالبة الوجود بلا دوام ، فهى تلازم ما يتردد بين دوام الطرفين .

وإما أن يكون الوجود بلا ضرورة ، والسالبة الوجودية لاتلازم موجبتهما ، بل يقتسمان دوام الطرفين الخالى عن الضرورة .

وسالبة الوجود الإيجابى تلازم ما يتردد بين ضرورة الإيجاب ودوام السلب .

وسالبة الوجود السلبى تلازم ما يتردد بين ضرورة السلب ودوام الإيجاب .

الفصل الخامس

إشارة
إلى تحقيق الكلية الموجبة فى الجهات

(١) اعلم أنا إذا قلنا كل [ج] [ب] فلسنا نعنى به أن كلية [ج] ـ وفى نسخة « أن كلية [جيم] » ـ [ب] أو الجيم الكلى ، هو [ب] .

بل نعنى به ـ وفى نسخة بدون عبارة « به » ـ أن كل واحد واحد ـ وفى نسخة بدون تكرار كلمة « واحد » ـ مما يوصف بـ [ج] كان موصوفاً بـ [ج] ـ وفى نسخة بدون عبارة « بـ [ج] » ـ فى الفرض الذهنى ، أو ـ وفى نسخة « و » بدل « أو » ـ فى الوجود الخارجى ـ وفى نسخة بدون كلمة « الخارجى » ـ

وكان موصوفاً ـ وفى نسخة بدون كلمة « كان » ـ بذلك دائماً ، أو غير دائم ، بل كيف اتفق .

---

(١) أقول : تحقيق القضايا هو تلخيص ما يفهم من أجزائها ، وهو ينقسم :

إلى ما يتعلق بالموضوع .

وإلى ما يتعلق بالمحمول .

وقد ذكر الشيخ من القسم الأول ستة أحكام :

اثنان سلبيان .

وأربعة إيجابية .

فالسلبيان ـ وفى نسخة « فالسالبيان » ما أنا ـ وفى نسخة « أن » ـ لا نعنى بقولنا : كل (ج) كلية (ج) ولا الجيم الكلى ، ولا الكلى المنطقى ؛ فإن الكلية هى العموم ، ولا العقلى ، وإنما لم يذكر الكلى الطبيعى ؛ لأنه قد يكون موضوعاً ، وذلك فى المهملات ، وقد يكون جزءاً من الموضوع وذلك فى الخصوصيات ، والمحصورات .

. . . . . .

وبيانه : أنه إذا أخذ مع لاحق شخصى مخصص كما فى قولنا : هذا الإنسان ، كان موضوعاً لمخصوصه .

وإن أخذ مع لاحق يقتضى عمومه ووقوعه على الكثرة فلا يخلو :

إما أن ينظر إلى تلك الطبيعة من حيث يقع على الكثرة أو ينظر إلى الكثرة من حيث تلك الطبيعة مقولة عليها .

والأول : هو الكلى العقلى

والثانى : إن كان حاصراً لجميع ما هى مقولة عليها — أى يكون المراد كل واحد واحد مما يقال عليه (ج) أو يوصف بـ(ج) — كان كليًّا موجباً ، وإلا فجزئيًّا موجباً .

والفاضل الشارح : فهم من (الكلية) معنى (الكل) فأورد الفرق بين (الكل) و (الكلى) بما قيل من أن :

(الكل) متقوم بالأجزاء غير محمول عليها ، و (الكلى) مقوم للجزئيات محمول عليها .

وأن (الأجزاء) محصورة ، (والجزئيات) بخلافها .

وغير ذلك مما هو مذكور فى مواضعه .

وأورد أيضاً الفرق بين (الكل) و (كل واحد) بأن :

(كل واحد) من العشرة ليس بعشرة .

و (الكل) عشرة .

ولفظه فى هذا المثال يفيد (التبعيض) .

وفى قولنا : كل واحد من « ج » ، يفيد التبيين .

فهذا المثال يشتمل على مغالطة بحسب اشتراك الاسم .

والمثال الصحيح أن يقال مثلا : كل واحد من الناس شخص واحد ، وليس كل الناس شخصاً واحداً .

وأما الأحكام الإيجابية :

فأولها : أنا نعنى بكل (ج) كل ما يقال له (ج) ويوصف بـ(ج) لا ما هو طبيعة (ج) نفسها ، كما فى المهملات ؛ وذلك لأن لفظ (كل) ينضاف إليها هناك .

(٢) فذلك ــ وفى نسخة « وذلك » ــ الشىء موصوف بأنه [ب] من غير زيادة أنه موصوف به فى وقت كذا أو ــ وفى نسخة « و » ــ حال كذا ، أو دائماً .

فإن جميع هذا أخص من كونه موصوفاً به مطلقا .

فهذا هو المفهوم من قولنا : كل [ج] [ب] من غير زيادة جهة من الجهات .

وبهذا المفهوم يسمى مطلقاً عامًّا مع حصره .

(٣) فإن أردنا ــ وفى نسخة « زدنا » ــ شيئاً آخر فقد وجهناه .

وثانيهما : أنا نعنى بـ(ج) كل واحدة مما يوصف بـ(ج) بالفعل ، لا بالقوة .

وخالف الحكيم الفاضل « أبو نصر الفارابى » فى ذلك ؛ فإنه ذهب إلى أن المراد به هو كل ما يصح أن يوصف به سواء كان موصوفاً بالفعل ، أولم يكن إلا بالقوة ، وهو مخالف للعرف ، والتحقيق ؛ فإن الشىء الذى يصح أن يكون إنساناً كـ(النطفة) لا يقال ، له : إنسان.

وثالثها : أنا نعنى به الموصوفات بـ(ج) بالفعل ، على وجه يعم المفروض الذهنى ، والموجود الخارجى ، فلا يشترط فيه التخصيص بأحدهما ؛ فإنا نحكم على كل واحد من الصنفين أحكاماً إيجابية .

وخالف جماعة من المنطقيين فى ذلك ، ذهبوا إلى أن المراد به ما يوجد منها فى الخارج فقط ، على ما سيأتى ذكره .

ورابعها : أنا نعنى به الموصوفات بـ(ج) سواء يوصف به دائماً ، أو غير دائم ، بل أعم منهما.

وهذا الإطلاق الذى يتناول الدوام ، واللادوام ، هو جهة وصف الموضوع بالنسبة إلى الذات التى أشرنا إليها فى صدر النهج .

فهذه أحكام الموضوع .

وأما الأحكام المتعلقة بالمحمول ، فمنها ما تختلف الموجهات بحسبه .

(٢) أقول : (مع حصره) يشير إلى مفهوم الإطلاق العام ، مع الإيجاب الكلى ، وهو ظاهر .

(٣) يريد التنبيه على ما يقابل الإطلاق والتوجيه بحسب الاعتبار .

(٤) وتلك الزيادة مثل أن نقول: بالضرورة كل [ج] [ب] حتى نكون كأنا قلنا ــ وفى نسخة « كأنما قد قلنا » ــ كل واحد واحد مما يوصف ــ وفى نسخة « مما كان موصوفاً » ــ ب [ج] دائماً أو غير دائم .

(٥) فإنه ما دام موجود الذات ، فهو [ب] بالضرورة .

(٦) وإن لم يكن مثلاً [ج] ، فإنا لم نشترط ــ وفى نسخة « نشرط » ــ أنه بالضرورة [ب] مادام موصوفاً بأنه [ج] بل أعم من ذلك .

(٧) ومثل أن نقول : كل [ج] [ب] دائماً ، حتى نكون كأنا قلنا : كل واحد واحد من [ج] على البيان الذى ذكرناه ، يوجد له [ب] دائماً ، ما دام موجود الذات من غير ضرورة .

وأما أنه هل يصدق هذا الحمل الموجب الكلى فى كل ــ وفى نسخة بدون كلمة « كل » ــ حال ، أو يكون دائم الكذب ــ وفى نسخة بزيادة « له ، أو لا دائم الكذب » ــ أى أنه :

هل يمكن أن يكون ما ليس بضرورى موجوداً ــ وفى نسخة بدون كلمة « موجوداً » ــ دائماً فى كل واحد .

أو مسلوباً دائماً عن كل واحد .

---

(٤) أقول : وهذا حال الموضوع ، وكرر هذا الشرط الذى يخالف شرط الضرورة تنبيهاً على الفرق بين الجهة التى لوصف الموضوع بالنسبة إلى ذاته ، والجهة التى للمحمول بالنسبة إلى الموضوع .

(٥) فهذا بيان جهة القضية .

(٦) يريد أن الحكم الضرورى إنما يكون بحسب ذات الموضوع ، لا بحسب وصفه ؛ فإنا إذا قلنا : « الكاتب بالضرورة إنسان » عنينا أنه ما دام موجود الذات إنساناً حال كونه كاتباً ، وحال كونه غير كاتب .

(٧) يريد بيان الدائم غير الضرورى ، وهو ظاهر .

وفيه تعريض بأن الدوام فى الكليات لا يفارق الضرورى .

أو لا يمكن هذا ، بل يجب أن يوجد ما ليس بضرورى فى البعض لا محالة ، ويسلب عن البعض لا محالة .

فأمر ليس على المنطق أن يقضى فيه بشىء .

(٨) وليس من شرط القضية التى — وفى نسخة « فى أن » بدل « التى » — ينظر فيها المنطقى أن تكون صادقة أيضاً . فقد — وفى نسخة « وقد » — ينظر فيما لا يكون إلا كاذباً .

(٩) ومثل أن نقول : كل — وفى نسخة « إن كل » — واحد مما يقال له : [ج] على البيان المذكور ؛ فإنه يقال له [ب] لا ما دام موجود الذات ، بل وقتاً بعينه ، كالكسوف ، أو بغير عينه ، كالتنفس للإنسان ، أو حال كونه مقولا له [ج] وهو مما لا يدوم ، مثل قولنا : كل متحرك متغير . وهذه هى ، أصناف الوجوديات — وفى نسخة بدون « وهذه هى أصناف الوجوديات » وفى أخرى « الموجودات » — .

---

(٨) يريد أن المنطقى إذا طلب فحوى الكلام . ولم يلتفت إلى حال المادة ، استوى الصادق والكاذب عنده ، فلا الصدق نافع فى استكشاف الفحوى ولا الكذب ضار .

(٩) أقول : البيان المذكور بيان حال الموضوع .

قوله : [حال كونه مقولا له « ج » وهو مما لا يدوم] إشارة إلى ما يكون الحكم فيه دائماً ، مادام الموضوع موصوفاً بما وضع معه ، وغير الدائم مادام الذات .

وفرق :

بين الضرورى بحسب الوصف .

وبين الدائم بحسب الوصف .

والفاضل الشارح : سمى **الأول** : مشروطاً . **والثانى** : عرفيًّا

وسمى المتناول منهما للضرورة ، أو الدوام ، بحسب الذات ، عامًّا .

وغير المتناول لهما خاصًّا .

ولم يفصل أحكامها بحسب تفصيل الضرورة والدوام الذاتيين .

وفى تفصيل ذلك كلام لا يمكن إيراده ههنا .

(١٠) ومثل أن نقول : كل واحد مما يقال له [ج] على البيان المذكور ؛ فإنه يمكن أن يوصف بـ [ب] — وفى نسخة بدون عبارة [بـ « ب »] — بالإمكان العام ، أو الخاص ، أو الأخص .

وعلى طريقة قوم ؛ فإن لقولنا — وفى نسخة « كقولنا » — كل [ج] [ب] بالوجود — وفى نسخة بدون عبارة « بالوجود » — وغيره وجهاً آخر — وفى نسخة بدون كلمة « آخر » —

وهو أن معناه كل [ج] مما فى الحال — وفى نسخة « فى حال » وفى أخرى « الماضى » — فقد وصف بأنه [ب] وقت وجوده .

(١١) وحينئذ يكون قولنا : كل [ج] [ب] بالضرورة هو — وفى

والشيخ لا يعتبر الفرق بينهما فى أكثر المواضع ، ولم يذكر المشروط بالمحمول ههنا ، لأن الموصوف بـ (ب) وقتاً بعينه ، أو بغير عينه ، يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ، ويمكن أن يكون كذلك لا بالضرورة .

والثانى هو المشروط بالمحمول ، فإذن هو داخل فيما ذكره .

وهذا الوجودى ، هو الوجودى اللادائم .

(١٠) هؤلاء القوم يجعلون الموضوع فى القضايا الفعلية ، كل ماهو (ج) بالفعل مما هو فى الحال أو فى الماضى ، فلا يكون ما هو عند العقل (ج) أو ما سيكون (ج) فى المستقبل مما يمكن أن يكون (ج) داخلا فيه ، وهذا هو المذهب الذى ذكرناه فى أحوال الموضوع .

ثم إنه إذا حكموا عليه بأنه (ب) مطلقاً فقد أرادوا أنه موصوف بـ (ب) فى وقت وجوده ذلك .

وهذا هو مذهب سخيف قد ذكر فساده المعلم الأول ؛ وذلك لأن ما يوجد (ج) وقتاً ما هو بعض ما هو (ج) لا كله ، ولوجوه أخرى من الفساد تبين فى أبواب القياسات ويطول شرحها .

(١١) هذا مذهب آخر تابع نشأ من المذهب الأول وهو القول بأن كل (ج) (ب) بالضرورة هو ما يشتمل على الأزمنة الثلاثة ،

نسخة « وهو » – ما يشتمل على الأزمنة الثلاثة .

وإذا قلنا : كل [ج] [ب] مثلا بالإمكان الأخص فمعناه كل [ج] – وفى نسخة « كل [ج] فإنه » – فى أى وقت من المستقبل يفرض ، فيصح أن يكون [ب] وأن لا يكون .

(١٢) ونحن لا نبالى أن نراعى هذا الاعتبار أيضاً ، وإن كان الأول هو المناسب *

وبالإمكان ما يختص بالمستقبل .

ويلزم منه كون الجهة متعلقة بـ « سور» القضية ، لا بانتساب المحمول إلى الموضوع فى طبيعتهما كما ذكرناه .

وذلك لأنا لو فرضنا وقتاً لا يكون فيه سوى « الإنسان حيوان موجود » صح أن يقال : كل حيوان إنسان ولاشىء من الحيوان بفرس بالإطلاق .

وقيل : يصح أن يقال ذلك بالإمكان ، فيكون الإطلاق والإمكان لكلية الحكم لا لكون الإنسان بالنسبة إلى الحيوان كذلك .

(١٢) يريد لا نبالى أن نبين لوازم هذا الاعتبار ، إذا فرض صادقاً ، وإن كان الأول هو المناسب للاستعمال فى العلوم والمحاورات ، وهو الذى يجب أن يعتبر بحسب طبائع الأمور .

الفصل السادس

إشارة
إلى تحقيق الكلية السالبة فى الجهات

(١) أنت تعلم على اعتبار ما سلف لك ــ وفى نسخة بدون عبارة « لك » ــ أن الواجب فى الكلية السالبة المطلقة ، الإطلاق العام الذى ــ وفى نسخة « والذى » ــ يقتضيه هذا الضرب من الإطلاق أن يكون السلب يتناول كل واحد واحد من الموصوفات ــ وفى نسخة « الموضوعات » ــ بالموضوع ، الوصف المذكور ، تناولا غير مبين الحال والوقت ــ وفى نسخة « الوقت والحال » ــ حتى تكون كأنك ــ وفى نسخة « كأنه » ــ تقول : كل واحد واحد مما هو [ج] ينفى عنه [ب] من غير بيان وقت ــ وفى نسخة بدون كلمة « وقت » ــ النفى وحاله .

(٢) لكن ــ وفى نسخة « ولكن » ــ اللغات التى نعرفها قد خلت فى عاداتها ــ وفى نسخة بدون عبارة « فى عاداتها » ــ عن استعمال النفى الكلى على هذه الصورة ــ وفى نسخة « الصورة فى عاداتها » ــ واستعملت

---

(١) أقول : يشير إلى أن المطلقة الكلية إذا كانت سالبة فهى على قياسها ، إذا كانت موجبة ، أى أنها تقتضى سلب المحمول عن جميع الآحاد الموصوفة بالموضوع من غير توقيت ولا تقييد ، ولا مقابلهما ، بل على وجه أعم منها جميعاً .

وقد عدل بالعبارة عنها إلى ما يشبه العدول فقال : [كأنه يقول : كل واحد واحد مما هو (ج) ينفى عنه (ب) من غير بيان وقت النفى وحاله] وذلك لغرض سيذكره .

(٢) أقول : أراد به أن المفهوم من صيغة السلب الكلى مع الإطلاق فى المتعارف من لغتى العرب والعجم ، وهو سلب المحمول عن جميع آحاد الموضوع فى جميع أوقات كونها موصوفة ــ وفى نسخة « موضوعة » ــ بما وضع معه ، على وجه يعم الدائم واللادائم ،

للحصر السالب الكلى ، لفظاً يدل على زيادة معنى ، على ما يقتضيه هذا الضرب من الإطلاق ـ وفى نسخة « على ما يقتضيه الإطلاق » ـ فيقولون بالعربية : لا شىء من [ج] [ب] ويكون مقتضى ذلك عندهم أنه لا شىء مما هو [ج] يوصف ألبتة بأنه [ب] ما دام موصوفاً بأنه [ج] وهو سلب عن كل واحد واحد من الموصوفات ؛ [ج] ما دامت موضوعة له إلا أن لا توضع له .

وكذلك ما يقال فى فصيح لغة الفرس : هيچ [ج] [ب] نيست .

وهذا الاستعمال يشمل الضرورى ، وضرباً واحداً من ضروب الإطلاق ؛ الذى شرطه فى الموضوع .

(٣) وهذا قد غلّط كثيراً من الناس أيضاً فى جانب الكلى الموجب.

(٤) لكن السلب ـ وفى نسخة « السالب » ـ الكلى المطلق بالإطلاق

والضرورى واللاضرورى ، وبحسب الذات ، وهو أعم من الضرورى المشروط بالوصف ؛ لأن الدائم أعم من الضرورى .

وذلك لأنه لا يصح أن يقال : لا شىء من الإنسان بنائم ، وإن كان الحكم صادقاً على جميع الأشخاص ؛ وذلك لكونه غير صادق عليهم فى جميع أوقات كونهم إنساناً ، وكذلك فى لغة الفرس .

(٣) أى ظن بعض الناس أن الموجبة المطلقة يفهم منها أيضاً إيجاب المحمول على جميع الآحاد فى جميع أوقات الوصف ، وليس ما ظنوه حقاً ، فإنه يصح أن يقال : كل إنسان نائم .

وعلى المنطقى أن يبحث عن كل واحد من الاعتبارين بانفراده ، أى الإطلاق العام والدوام بحسب الوصف ، وقد يسمى الدائم بحسب الوصف بالمطلق العرفى ، منسوباً إلى العرف يقتضيه فى السالب ـ وفى نسخة « فى السلب » ـ

والاسم على السالب حقيقة ، وعلى الموجب مجاز ؛ لكونه مشابهاً للسالب ، وهو ما يسميه الشارح عرفياً عاماً .

(٤) أقول : هذا الكلام يوهم أنه يريد رد السلب إلى العدول ، ولو كان كذلك

العام ، أولى الألفاظ به ، هو ما يساوى قولنا : كل [ج] يكون ليس ب [ب] أو يسلب عنه [ب] من غير بيان وقت وحال .

وليكن السالب الوجودى ، وهو المطلق الخاص ما — وفى نسخة « مما » — يساوى قولنا : كل [ج] ينفى عنه [ب] نفياً غير ضرورى ولا دائم — وفى نسخة « ودائم » — :

(٥) وأما فى الضرورة فلا بعد بين — وفى نسخة بدون كلمة « بين » — الجهتين . والفرق بينهما أن :

قولنا : كل [ج] فبالضرورة — وفى نسخة « بالضرورة » — ليس ب [ب] يجعل — وفى نسخة « فجعل » — الضرورة لحال السلب عند واحد واحد .

لكان له وجه ، وهو أن صيغة الموجبة لما كانت دالة على الإطلاق العام ، ولم تكن صيغة السالبة كذلك ، فاحتالوا للسالبة بأن جعلوها معدولة ، حتى ارتدت إلى الموجبة ودلت على الإطلاق مقارناً لمعنى السلب .

لكن الشيخ لايريد به العدول على ما صرح به فى « الشفاء » بل يريد به تقديم السلب على الربط مع تقديم السور والموضوع عليه ، كما فى قولنا مثلا : كل إنسان ليس يوجد نائماً ؛ وكذلك قال : [هو ما يساوى قولنا] . ولم يقل : (هو قولنا) .

(٥) أى لا بعد بين تقديم الموضوع على الجهة والسلب ، وبين تأخيره عنهما فى الدلالة ، وإن كان بينهما فرق ، بحسب الاعتبار ؛ وذلك لأن :

الأول : يقتضى أن المحمول مسلوب بالضرورة عن واحد واحد من الموضوع .

والثانى : يقتضى أن المحمول مسلوب عن آحاد الموضوع بأسرها ، سلباً ضروريًّا .

والأول : يقتضى تعلق ضرورة السلب بكل واحد مفروض بالفعل ، ويتضمن ضرورة السلب الكلى بالقوة ؛ لأن الحكم على كل واحد يُفرض يقتضى الحكم الكلى .

والثانى : يقتضى تعلق ضرورة السلب بالكل بالفعل ، ويتعلق بكل واحد يفرض تعلقاً بالقوة ؛ لاشتمال الحكم الكلى على أى واحد يفرض .

وقولنا : بالضرورة لا شيء من [ج] [ب] يجعل الضرورة لكون — وفى نسخة « بكون » — السلب عامًّا ، ولحصره — وفى نسخة « وبحصره » — ولا يتعرض لواحد واحد إلا بالقوة ، فيكون مع اختلاف المعنى ليس بينهما فرق — وفى نسخة « افتراق » — فى اللزوم ، بل حيث صح أحدهما ، صح الآخر .

وعلى هذا القياس فاقض فى الإمكان *

فالحاصل . أن الأصل يساوى دلالتيهما فى جميع المواضع ، لولا مخالفة العرف فى الصيغة المذكورة .

والفاضل الشارح : قال : السلب المطلق يوهم الدوام . بخلاف الموجب . فهذا الفرق إنما ظهر فى المطلقة ، ولم يظهر فى الضرورية ؛ إذ الضرورة لاتعقل إلا مع الدوام

أقول : لو كان ذلك كذلك ، لكانت الممكنة كالمطلقة ، إذ هى معقولة ، لا مع الدوام ، وليست كذلك ، بل هى ملحقة بالضرورة .

فظهر أن الفارق هو العرف ، لا غير .

والحق أن الاختلاف الذى ذهب إليه ليس بمؤثر فى المعنى زيادة تأثير .

الفصل السابع

تنبيه

على مواضع خلاف ووفاق بين اعتبارى الجهة والحمل

(١) اعلم أن إطلاق الجهة يفارق إطلاق الحمل فى المعنى وفى اللزوم ؛ فإنه قد يصدق أحدهما دون الآخر .

مثاله – وفى نسخة « مثلا » وفى أخرى بدونهما – إذا كان وقت يتفق أن لا يكون فيه إنسان أسود ، صدق – وفى نسخة « يصدق » – فيه أن – وفى نسخة بدون كلمة « أن » – كل إنسان أبيض ، بحكم الجهة ، دون حكم الحمل – وفى نسخة « المحمول » – .

وكذلك إمكان الجهة أيضاً ؛ فإنه فرض فى وقت من الأوقات مثلاً أن لا لون إلا البياض – وفى نسخة « الأبيض » – أو غيره من التى لا نهاية لها ، صدق حينئذ بالإطلاق أن كل لون هو البياض – وفى نسخة « بياض » – أو شىء آخر بإطلاق الجهة ، وقبله كان ممكناً .

ولا يصدق هذا الإمكان إذا قرن بالمحمول ؛ فإنه ليس بالإمكان الخاص يكون كل لون بياضاً . بل ههنا ألوان بالضرورة لا تكون بياضاً .

وكذلك إذا فرضنا زماناً ليس فيه من الحيوانات إلا الإنسان ، صدق فيه بحسب إطلاق الجهة ، أن كل حيوان إنسان ، وقبله بالإمكان ، ولم يصح بالإمكان إذا جعل المحمول .

وعلى هذا القياس فاقض فى الإمكان – وفى نسخة بدون عبارة « وعلى هذا القياس فاقض فى الإمكان » –

---

(١) لا وجود لهذا الفصل فى النسخة التى شرحها الطوسى . « المحقق »

الفصل الثامن

إشارة
إلى تحقيق الجزئيتين فى الجهات

(١) وأنت تعرف حال الجزئيتين من الكليتين ، وتقيسهما عليهما — وفى نسخة « عليها » —

وقولنا : بعض [ج] [ب] يصدق ولو كان ذلك البعض موصوفاً بـ [ب] فى وقت لا غير .

وكذلك تعلم أن كل بعض إذا كان بهذه الصفة ، صدق ذلك فى كل بعض .

وإذا صدق الإيجاب فى كل بعض ، صدق فى كل واحد .

ومن هذا تعلم أنه ليس من شرط الإيجاب المطلق عموم كل عدد فى كل وقت .

(٢) وكذلك فى جانب السلب .

---

(١) أقول : يريد أن يزيل الوهم المذكور فى الإيجاب . أعنى أن الحكم الكلى يقتضى الدوام بحسب الوصف ، واستدل على ذلك بأن الحكم على البعض لا يوهم ذلك بالاتفاق . والأبعاض متساوية فى هذا الباب .

فإذا كان الحكم على كل بعض ، ويجب أن يكون غير مقتض للدوام المذكور ، ويكون مع ذلك كليًّا ، فالشرط فى أن يكون الحكم كليًّا ، هو عموم العدد ، لا شمول الأوقات .

(٢) أقول : يريد أن يوضح صحة اعتبار الإطلاق العام فى السلب ؛ فإن من غلب على وهمه ما يقتضيه العرف ، ربما ظن أن ذلك الاعتبار ليس بصحيح .

واعلم أنه ليس إذا صدق : بعض [ج] [ب] بالضرورة يجب أن يتبع – وفى نسخة « يمنع » – ذلك ، صدق قولنا : بعض [ج] [ب] بالإطلاق الغير الضرورى ، أو بالإمكان ، ولا بالعكس .

فإنك تقول : بعض الأجسام بالضرورة متحرك ، أى مادام ذات ذلك البعض موجوداً .

وبعضها متحرك بوجود غير ضرورى . وبعضها بإمكان غير ضرورى*

والدليل على صحته هو ما ذكره فى الإيجاب بعينه .

وباقى الفصل ظاهر .

obeikandl.com

الفصل التاسع

إشارة

إلى تلازم ذوات ـ وفى نسخة « ذات » ـ الجهة

(١) اعلم أن ـ وفى نسخة بدون عبارة « اعلم أن » ـ قولنا : بالضرورة يكون هو ـ وفى نسخة بدون كلمة « هو » ـ فى قوة قولنا : لا يمكن أن لا يكون بالإمكان العام الذى هو فى قوة قولنا : ممتنع ـ وفى نسخة بدون عبارة « لا يمكن أن لا يكون بالإمكان العام الذى هو فى قوة قولنا » ـ أن لا يكون .

---

(١) أقول : الموجهات منها ما يتلازم ، ومنها ما يلزم غيرها من غير عكس . فمن الملازمات طبقات ثلاث :

الوجوب والامتناع والإمكان الخاص

وطبقات ثلاث تقابل هذه الطبقات .

طبقـــــــــــــــــــة

الوجوب بالضرورة	**وما يقابله :**
يكون لا يمكن أن لا	ليس بالضرورة يكون يمكن
يكون يمتنع أن لا يكون	أن لايكون لايمتنع أن لايكون

طبقـــــــــــــــــــة

الامتناع بالضرورة لايكون :	**وما يقابله ليس :**
لايمكن أن يكون	بالضرورة أن لا يكون يمكن
يمتنع أن يكون	أن يكون لايمتنع أن يكون

طبقـــــــــــــــــــة

الإمكان الخاص	**وما يقابله :**
يمكن أن يكون	لايمكن أن يكون
يمكن أن لا يكون	لايمكن أن لا يكون

وقولنا : بالضرورة لا يكون ، فى قوة قولنا : ليس بممكن أن يكون بالإمكان العام ـ وفى نسخة بدون كلمة « العام » ـ الذى هو ـ وفى نسخة بدون كلمة « هو » ـ فى قوة قولنا : ممتنع أن يكون .

وهذه ومقابلاتها ، كل طبقة متلازمة يقوم بعضها مقام بعض ـ وفى نسخة « البعض » . ـ

وأما الممكن الخاص ، والأخص فإنهما لا ملازمات ـ وفى نسخة « لا متلازمان » ـ مساوية لهما من بابى الضرورة ، بل لهما لوازم من ذوات الجهة أعم منهما ، ولا تنعكس عليهما .

وليس ـ وفى نسخة « إذ ليس » ـ يجب أن يكون كل ـ وفى نسخة بدون كلمة « كل » ـ لازم مساوياً .

فإن قولنا : بالضرورة يكون ، يلزمه أنه ـ وفى نسخة بدون عبارة « أنه » ـ ممكن أن يكون بالإمكان العام ، ولا ينعكس عليه ؛ فإنه ليس إذا كان ممكناً أن يكون ، وجب أن يكون بالضرورة يكون ، بل ربما كان ممكناً أيضاً أن لا يكون ـ

وقولنا : بالضرورة لا يكون ، يلزمه أنه ممكن أن لا يكون بالإمكان العام أيضاً ، من انعكاس أيضاً ـ وفى نسخة بدون كلمة « أيضاً » ـ لمثل ذلك البيان ـ وفى نسخة بدون كلمة « البيان » ـ

ثم اعلم أن قولنا : ممكن أن يكون ، الخاص ، والأخص ، إنما

والإمكان فى طبقتى الوجوب والامتناع بالمعنى العام . وفى الباقية بالمعنى الخاص .

والضابط أن الواقعة فى كل طبقة متلازمة ، وكذلك الواقعة فى مقابلتها .

ومقابلة كل طبقة يلزم كل واحدة من الطبقتين الأخريين من غير عكس .

وما فى الكتاب غنى عن الشرح .

يلزمه ممكن أن لا يكون من بابه ، ويساويه .

وأما من غير بابه فلا يلزمه ما يساويه ، بل ما — وفى نسخة بدل كلمة « ما » — هو أعم منه .

مثل ممكن أن يكون ،العام ، وممكن أن لا يكون ، العام .

وليس بواجب أن يكون ، وليس بواجب أن لا يكون .

وليس بممتنع أن يكون ، وليس بممتنع أن لا يكون .

وبالجملة : ليس بضرورى أن يكون ، وأن لا — وفى نسخة « وليس بضرورى أن لا » — يكون *

الفصل العاشر

وهم وتنبيه

(١) والسؤال الذى يهول به قوم .

وهو أن الواجب إن كان ممكناً أن يكون ـ والممكن أن يكون ممكن أن لا يكون ـ فالواجب إذن ممكن أن لا يكون .

وإن كان ـ وفى نسخة بدون كلمة « كان » ـ لم يكن الواجب ـ وفى نسخة بدون كلمة « الواجب » ـ ممكناً أن يكون ـ وما ليس بممكن فهو ممتنع أن يكون ؛ فالواجب إذن ـ وفى نسخة بدون كلمة « إذن » ـ ممتنع أن يكون .

ليس بذلك المشكل الهائل ـ وفى نسخة بدون كلمة « الهائل » ـ حله ـ وفى نسخة « كله » ـ ؛ فإن الواجب .

ممكن أن يكون ، بالمعنى العام ، ولا يلزم ذلك الممكن أن ينعكس إلى . ممكن أن لا يكون .

وليس بممكن بالمعنى الخاص ، ولا ـ وفى نسخة « لا » بدون « الواو » . . . ـ يلزم قولنا : ليس بممكن بذلك المعنى ، أن يكون ممتنعاً ؛ لأن ما ليس بممكن بذلك المعنى ، هو ما هو ، ضرورى ، إيجاباً أو سلباً .

---

(١) أقول : السؤال الذى ذكر، مما استعظمه قوم من المنطقيين ، وهو مغالطة باشتراك الاسم ، وقد تخبطوا باستعمال أحد الممكنين ، أعنى « الخاص ، والعام » مقام الآخر ، فى مواضع كثيرة ، فلذلك الشيخ بالغ فى إيضاح الحال فيه وبيان خبطهم بما فى دونه كفاية ، وذلك ظاهر .

وهؤلاء مع تنبههم لهذا الشك ، وتوقعهم أن يأتيهم حله ، يعودون فيغلطون .

فكلما صح لهم فى شيء أنه ليس بممكن ، أو فرضوه كذلك ، حسبوا أنه يلزمه أنه بالضرورة ليس . وبنوا على ذلك وتمادوا فى الغلط ؛ لأنهم لم يتذكروا أنه ليس يجب فى ما ليس بممكن بالمعنى الخاص والأخص ، أنه بالضرورة ليس ، بل ربما كان بالضرورة ليس ، وكذلك — وفى نسخة « ربما كان بالضرورة وليس كذلك » — قد يغلطون كثيراً ، ويظنون أنه إذا فرض أنه ليس بالضرورة لزم — وفى نسخة « يكون لزمه » — أنه ممكن حقيقى ينعكس إلى ممكن أن لا يكون ، وليس كذلك .

وقد علمت ذلك مما هديناك سبيله *

ويختم الكلام فى هذا النهج بإحصاء الموجهات التى تحصلت فيه ، وهى اثنتان وعشرون :

المطلقة العامة — والضرورية المطلقة

والمشروطة بالذات اللادائمة — والضرورية الذاتية الشاملة لهما

والمشروطة بوصف — وفى نسخة « بشرط » — الموضوع على :

الوجه العام — وعلى الوجه الخاص

والمشروطة بالمحمول

والتى بحسب وقت غير معين — والتى بحسب وقت معين

والدائمة المحتملة للضرورية — والدائمة اللاضرورية

والمطلقة الخاصة ، أعنى الوجودية باعتبار اللاضرورة وباعتبار اللادوام — والممكنة العامة والخاصة والتى هى أخص منهما

والاستقبالية — والمطلقة بحسب السور

والضرورية بحسبه — والممكنة بحسبه

والمطلقة العرفية على الوجه العام وعلى الوجه الخاص